مصدقا له وهو مملوك لفلان فان كان جرا في عتقه حكم بحد او قصاص
او شيء مما يجب في الحر دون العبد وامضى القاضي ذلك فانه لا يرد في
الرق قال الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب واقر انه رجل وصدقه
المعتق فانه يبطل اعتاقه اي صار رقيقا للمقر له لانه اقر بامر محتمل
وحريته ثابتة باستصحاب الحال فيحتمل البطلان ولا يصح اقراره
في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه كما في شرح الجامع الحصيري فتامله
قال الولا لا يحتمل الابطال اي ولاء العتاقة اما ولاء الموالاة فيحتمل
قال في الولوالجية ولو ادعى ميراث رجل ميت رجلان لولاء الموالاة
ووقت احد البينتين قبل الاخرى كان للثاني وذلك نقضا للاول
لان الثاني اثبت فسخ العقد الاول بالعقد الثاني فكان الميراث
له ولو كان ذلك ولاء عتاقة كان للاول لان ولاء العتاقة لا يتكرر ولا
يحتمل الفسخ فاذا اثبت من الاول لا يثبت من الثاني انتهى وقال
في البدايع لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه غيره فيه وفي المنصفى
الولا لحمة كلحمة النسب اي خصلة ووصلة كوصلة النسب قال
قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولا باقراره والثانية
اقول ولهما ثالثة خلافية قال في الظهيرية اقر بولاء العتاقة
للغير وكذبه ذلك الغير ثم اراد ان يقر لغيره هل له ذلك عند ابي حنيفة
ليس له ذلك وعندهما له ذلك وذكر السرخسي من اقر بولاء العبد
لغيره بان قال انه اعتقته وكذبه ذلك الغير ثم ادعاه لنفسه
صح لان الولا اثار الملك يتصور فيه الانتقال من شخص الى شخص
بخلاف النسب على قول ابي حنيفة واما ولاء الموالاة فانه يحول
قال في الولوالجية لو قال اسلمت على يدك ووالتيك فقال لا بل
اعتقتك كان له ان يحول ولاءه في قولهم ما لم يعقل عنه لانه
اقر بولاء الموالاة وانها تحتمل الفسخ قبل العقل تمت
واذا باع رجل ولاء عتاقة او موالاة بعبد فقبضه ثم اعتقه

فعتقه

٧٨

فعتقه باطل لان محل البيع المال والولاء ليس بمال فلم ينعقد البيع فلم
يملك البدل بالقبض كالبيع بالميتة والدم كذا في الولوالجية قال
ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى قال
في خزانة الاكمل لو قال ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلته لم يصدق الا
ببينة اذا كان ذلك من الامور الظاهرة قال ففي هذه المسائل الاربع اذا
انكرت ذلك الوصف فادعاه فالقول لها اي لا يصدق لان هذه الاوصاف
عارضة وليست بثابتة للحال لان الاصل عدمها كما في شرح الزيادات
قال المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد
سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا اي يقوم قيمة مدبرا
واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك
نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله كما في الولوالجية قال وفيما اذا قتل
سيده اي هذه الثانية اقول وتزاد ثالثة وهي ما اذا هلكت التركة
قبل ان تصل الى الورثة فان له حق السعاية كما في البرجندي ناقلا عن القنية
وسئل ابرهيم ابن يوسف عن عبد اخذه مولاه في موضع خال وقال اذا
انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته
كذا في الحاوي الحصيري وفي شرح الطحاوي قال واذا اعتقت ام الولد
بموت مولاها او بتعجيله عتقها فما كان من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل
لها فانه يوصي به لها وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها
بثلث مالي او اوصى بعين من ماله فاما المدبر فكذا الجواب فيه الا انه
ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من ثلث المال كان له ذلك وان لم تخرج
من ثلث المال صرفت الوصية كلها الى الرقبة فاذا فضل الثلث من الرقبة
تصرف الوصية الى الزيادة سواء كانت الوصية بعين مال او بثلث مال
مرسلا واما اذا اوصى للعبد او الامة فان قال اوصيت له بثلث
مالي او بربع مالي او نحوه فانه يجوز لانه يدخل رقبته في الوصية
لان رقبته من مال المولى فيملك رقبته بذلك القدر فيعتق ولو اوصى بعين المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)